قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/58	4782/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/04/22هـ، الموافق 2023/11/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: " بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (18,192.28) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (181.92) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (4) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1-إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (18,010.36) إلى حساب الشركة المدعية. 2 -إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/02/07هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/02/22هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه للتعقيب عليه بطلب جوابه عن الدعوى.

وفي تاريخ 1445/02/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بخصوص المبلغ المرسل من قبل الشركة المدعية إلى حسابنا فهو صحيح البالغ قدره (18,010.36) ريال وهو يزيد على قيمة الأسهم الغير مكتتب بها البالغ قدرها (181.92) ريال من قبلنا نحن نود استرجاع المبلغ إلى الشركة المدعية ولكن بعد التأكد من حساب موثوق باسم الشركة المدعية لإيداع المبلغ المذكور أعلاه لذا نطلب مدنا بحساب بنكي موثوق مسجل باسم الشركة المدعية بواسطة اللجنة لإيداع المبلغ".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد مساهميها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية للمدعى عليه بمبلغ قدره (18,192.28) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق له وقدره (181.92) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (18,010.36) ريال، وأقر المدعى عليه بتسلمه للمبلغ، واستعداده لإعادة المبلغ إلى الشركة المدعية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها من إقرار المدعى عليه تسلّمه للمبلغ محل الدعوى، وأن الشركة المدعية سبق أن أخطرته بأن المبلغ الإضافي الذي تسلّمه كان عن طريق الخطأ، أيضاً تبيَّن لها مما قدّمته الشركة المدعية مرافقاً لصحيفة الدعوى أن عدد أسهم حقوق الألوية التي لم يكتتب بها المدعى عليه (4) أسهم، وباطلاعها على إعلان الشركة المدعية التصحيحي في موقع جهة (ب)، تبيَّن لها أن صافي مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم: (--) ريال سعودي، وبقسمة هذا المبلغ على عدد أسهم حقوق الأولية المباعة (--) سهم، يكون معه مقدار التعويض لعدم ممارسة الحق عن كل سهم مبلغ (--) ريال، وبضربه في عدد أسهم حقوق الأولوية العائدة للمدعى عليه، يتبين أن مبلغ التعويض المستحق قدره (181.92) ريال، وهو ما يتفق مع طلب الشركة المدعية في صحيفة دعواها، وحيث إن المدعى عليه لم يقدِّم ما يثبت خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزامه بإعادة الفرق بين المبلغ المتسلم والمبلغ المستحق له إلى الشركة المدعية، وقدره (18,010.36) ريال.

أما ما يتعلق بطلب الشركة المدعية تعويضها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية، فيجاب عنه بأن المطالبة ناشئة عن خطأ الشركة المدعية، ولم يظهر للدائرة ما يوجب تعويضها عن ذلك، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره ثمانية عشر ألفاً وعشرة ريالات وست وثلاثون هللة (18,010/36).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم